




اتفاقية المؤثرات العقلية
لسنة 1971
مواد تدريبية
للسلطات الوطنية المختصة

النقطة الثانية
نظام التقديرات الخاصة
بالمؤثرات العقلية



الأمم المتحدة

© الأمم المتحدة، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، حزيران/يونيه 2021.
جميع الحقوق محفوظة، في العالم أجمع.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنجليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

تصدير

أعدت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الهيئة) هذه المواد التدريبية لمساعدة الحكومات على تحسين فهمها وامتثالها لأحكام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 ومقتضياتها وما يتصل بها من قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات. وهي مؤلفة من أربع نماط:

النمطية الأولى المراقبة الدولية للمؤثرات العقلية وتوافقها

النمطية الثانية نظام التقديرات الخاص بالمؤثرات العقلية

النمطية الثالثة التجارة الدولية في المؤثرات العقلية

النمطية الرابعة مبادئ توجيهية لإعداد التقارير المقدمة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

وتتضمن هذه المواد أيضاً شروحًا وأمثلة عن كيفية إعداد وحساب تقديرات الاحتياجات السنوية من المؤثرات العقلية وإبلاغ الهيئة بها، حسبما تقتضيه اتفاقية سنة 1971 والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات. وإلى جانب هذه النمطية، يمكن الاطلاع على أحدث إصدارات القائمة الخضراء والاستمرارات التالية، التي قد تكون مفيدة للسلطات الوطنية المختصة، على الموقع الشبكي للهيئة (www.incb.org):

قائمة المؤثرات العقلية الخاضعة لمراقبة الدولية (القائمة الخضراء)

تقدير الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 (الاستماراة B/P)

تعديلات على تقدير الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 (ملحق الاستماراة B/P)

قائمة بالتقديرات الحالية المقدمة من البلدان (يتم تحديثها بانتظام)

وتشجع الهيئة أيضاً السلطات الوطنية المختصة على الرجوع إلى تقريرها التقني بشأن المؤثرات العقلية المعنون "المؤثرات العقلية: إحصاءات عام [...]"؛ تقديرات الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد" (المتاح على الموقع الشبكي للهيئة)، الذي يقدم تحليلًا مفصلاً للاحتجاجات السنوية المتعلقة بصناعة المؤثرات العقلية البارزة في السوق المشروعة وبمخزوناتها وتجارتها واستهلاكها، إلى جانب معلومات إضافية عن التطورات الجديدة ذات الصلة.

المحتويات

النقطة الأولى- إطار المراقبة الدولية للمؤشرات العقلية وتوافرها

النقطة الثانية- نظام التقديرات الخاص بالمؤشرات العقلية

1.....	نظام التقديرات الخاص بالمؤشرات العقلية	الفصل الأول-
1.....	ألف- مدخل إلى نظام التقديرات.....	
2.....	باء- أهداف نظام التقديرات.....	
3.....	جيم- العناصر الأساسية لتقديرات المؤشرات العقلية	
5.....	دال- طرائق تقدير الاحتياجات السنوية الالزامية للأغراض الطبية والعلمية ..	
6.....	هاء- وضع التقديرات وحسابها.....	
7.....	واو- دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.....	
9.....	مبادئ توجيهية لإعداد الاستماراة B/P وملحقها	الفصل الثاني-
9.....	ألف- القائمة الخضراء.....	
11.....	باء- إبلاغ التقديرات باستخدام الاستماراة B/P	
13.....	جيم- الإبلاغ عن تعديل التقديرات (ملحق الاستماراة B/P)	

المرفق

مقارنة بين نظام التقديرات المعمول به بمقتضى اتفاقية سنة 1961
بصيغتها المعدلة ونظام التقديرات المعمول به بمقتضى اتفاقية سنة 1971 . . . 14 . . .

النقطة الثالثة- التجارة الدولية في المؤشرات العقلية

النقطة الرابعة- مبادئ توجيهية لإعداد التقارير المقدمة إلى الهيئة الدولية
لمراقبة المخدرات

الفصل الأول-

نظام التقديرات الخاص بالمؤثرات العقلية

ألف- مدخل إلى نظام التقديرات

يسند نظام مراقبة المؤثرات العقلية، الذي تنص عليه اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971⁽¹⁾، استاداً كبيراً إلى النظام الذي وضع للعقاقير المخدرة بموجب اتفاقية سنة 1961، بصفتها المعدة ببروتوكول سنة 1972⁽²⁾. بيد أنه رُئي، لدى إعداد مشروع اتفاقية سنة 1971 في أواخر ستينيات القرن العشرين، أن نظام التقديرات المطبق على العقاقير المخدرة ليس لازماً للمؤثرات العقلية.

وفي أواخر السبعينيات ومطلع الثمانينيات من القرن العشرين، أدى استعمال أدون استيراد مزورة أو مزيفة إلى تيسير محاولات تسريب كميات كبيرة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني. وكان نقص المعلومات المتاحة للبلدان المصدرة عن الاحتياجات المشروعة من المؤثرات العقلية لدى البلدان المستوردة عائقاً في وجه الجهود المبذولة لكشف الوثائق غير المشروعة. ولذلك، افترحت الهيئة تدابير إضافية، اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عندئذ في قراره 7/7، المؤرخ 6 أيار/مايو 1981، الذي دعا فيه المجلس الحكومات إلى أن تزود الهيئة بتقديرات لاحتياجاتها السنوية الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة 1971 ونقل تلك المعلومات إلى الهيئة لنشرها بغية توفير إرشادات خاصة بالصنع والتصدير.

وبناءً على نجاح تجربة استعمال التقديرات الخاصة بالمواد المدرجة في الجدول الثاني في منع تسريبيها إلى الأسواق غير المشروعة اتخذت تدابير إضافية بشأن المواد المدرجة في الجداول الثالث والرابع، حيث دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 44/1991، الحكومات إلى تزويد الهيئة بتقديرات لاحتياجاتها الطبية والعلمية المشروعة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول الثالث والرابع، وإلى إنشاء آليات للتأكد من تطابق صادرات المؤثرات العقلية مع تقديرات البلدان المستوردة، وإلى التشاور، عند الضرورة، مع حكومات تلك البلدان أو مع الهيئة بشأن هذا الأمر.

⁽¹⁾United Nations, *Treaty Series*, vol. 1019, No. 14956

⁽²⁾United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152

وتص اتفاقية سنة 1971 على نظام مراقبة مختلف لكل جدول، مما يجسد الحاجة إلى تطبيق نُظم متباعدة لمراقبة المؤثرات العقلية تتناسب مع قيمتها العلاجية ومخاطر إساءة استعمالها، وأشدّها صرامة هو النظام المنصوص عليه بشأن المواد المدرجة في الجدول الأول. ولما كانت القيمة الطبية للمواد المدرجة في الجدول الأول تعتبر محدودة جداً أو منعدمة، فإن تقديم التقديرات غير مطلوب بشأنها.

وطلب المجلس إلى الهيئة، في قراره 30/1996، بشأن تدابير مكافحة تسريب المؤثرات العقلية وفرض رقابة فعالة على العمليات التي يضطلع بها الوسطاء في التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية، أن تضع تقديرات للاحتياجات المحلية السنوية المشروعة من المؤثرات العقلية فيما يخص البلدان التي لم تكن قد قدمت تقديرات من هذا القبيل. وفي عام 1997، وضعَت الهيئة لأول مرة تقديرات لـ 56 بلداً.

ومنذ عام 1997، والهيئة تضع تقديرات من هذا القبيل، ولا سيما من أجل الدول المستقلة حديثاً، لكي يتسعى للبلدان استيراد المؤثرات العقلية الالزامية للأغراض الطبية والعلمية دون تأخير لا مبرر له.

وتتجسد التقديرات التي تعدّها الهيئة الأنماط السابقة لاستعمال المؤثرات العقلية في كل بلد. وحتى الآن، قدمت جميع الحكومات المعنية تقريباً تقديراتها إلى الهيئة.

باء- أهداف نظام التقديرات

إن الإطار الرقابي المطلوب من الحكومات إقامته بموجب اتفاقية سنة 1971 موجّه نحو حماية صحة الناس ورفاههم. وقد أقر المجتمع الدولي، بإبرامه لهذه الاتفاقية، بأنه لا غنى عن استعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وبأن الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض لا ينبغي أن يقيد دون ضرورة.

والهدف الرئيسي لنظام التقديرات في كل بلد هو الحصول على معلومات دقيقة وواقعية عن كميات المؤثرات العقلية الالزامية للأغراض الطبية والعلمية.

وهذه المعلومات ضرورية للأغراض التالية:

(أ) ضمان توافر كميات كافية من تلك المواد لدى نظام الرعاية الصحية لتلبية احتياجات السكان؛

(ب) المساعدة في منع تسريب تلك المواد للاستخدام غير المشروع؛

(ج) تزويد السلطات الوطنية المختصة في البلدان المصدرة ببيان بالاحتياجات المشروعة السنوية التقريرية للبلدان المستوردة من كل مؤثر من المؤثرات العقلية.

وينبغي للسلطات الوطنية في البلدان المصدرة استعمال التقديرات للتأكد مما إذا كان حجم الواردات المطلوبة يبدو مفرطاً بالمقارنة مع الاحتياجات السنوية المبلغ عنها للبلد المستورد المعني. وتستخدم السلطات المختصة في البلدان المصدرة هذه المعلومات وهي تفحص مشروعية كل عملية من عمليات التصدير قبل تصدير أي مادة بالفعل للوقوف على المعاملات التجارية المريبة. وفي حال الاشتباه في أي معاملات، ينبغي لحكومات البلدان المصدرة ألا تأذن بالتصدير إلى أن تؤكّد

السلطة الوطنية المعنية في البلد المستورد مشروعية طلب الاستيراد. ويمكن للهيئة دعم البلدان المصدرة بتوجيه استفساراتها إلى البلدان المستوردة بشأن صحة طلبات الاستيراد ومشروعيتها.

وينبغي للسلطات المختصة في البلد المستورد أن تتحقق، قبل منح أي إذن بالاستيراد، من حيازة الشركة التي تطلب ذلك الإذن للترخيص المناسب اللازم، وفقاً لما تنص عليه المادة 8 من اتفاقية سنة 1971، ومن أن الكمية المراد استيرادها تتفق مع احتياجات البلد المشروعة التي أبلغت الهيئة بها. وللحصول على معلومات عن استيراد وتصدير المؤثرات العقلية، انظر النمطية الثالثة الخاصة بالتجارة الدولية في المؤثرات العقلية.

وقد حدث بالفعل انخفاض كبير في تسريب المؤثرات العقلية المصنوعة بصورة مشروعة لأن سلطات البلدان المصدرة أصبحت الآن قادرة على التتحقق بسهولة مما إذا كانت طلبيات التوريد التي تتلقاها متوافقة مع الاحتياجات الحالية للبلدان المستوردة.

جيم- العناصر الأساسية لتقديرات المؤثرات العقلية

ينبغي أن تعكس التقديرات الخاصة بالمؤثرات العقلية مجموع الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية لكل بلد أو إقليم.

وينبغي إدراج أربعة عناصر في التقديرات من أجل تحديد مجموع الاحتياجات المحلية:

- (أ) الكميات المزمع استيرادها للاستعمال المحلي؛
- (ب) الكميات المزمع صنعها محلياً؛
- (ج) الكميات المزمع استعمالها في صنع مؤثرات عقلية أخرى؛
- (د) الكميات المزمع استعمالها في صنع مواد من غير المؤثرات العقلية؛

وينبغي أن تجسد التقديرات ممارسات البلد السابقة والمعلومات المستقاة من المصانع والشركات التجارية. وتُتصحّح الحكومات بأن تدرج في التقديرات الكميات المزمع استيرادها والكميات المزمع صنعها محلياً، أما الكميات الموجهة للتصدير وإعادة التصدير، فينبغي تدوينها على حدة. ورغم ذلك، ينبعى للسلطات المختصة في البلد المستورد أن تشير في إذن الاستيراد إلى أن كامل الكمية المستوردة أو جزءاً منها سيُستخدم للتصدير أو لإعادة التصدير، وذلك من أجل إخطار السلطات المختصة في البلد المصدر بتلك المعلومات في الحالات التي لا تغطي فيها التقديرات الكميات المراد استيرادها.

وينبغي الإبلاغ أيضاً عن الكميات الالزام للأغراض الصناعية، مع ذكر تلك الأغراض. وربما تود الحكومات، مثلاً، أن تبلغ الهيئة بأن جزءاً من الكمية الالزام من مادة معينة من المؤثرات العقلية المطلوبة يمثل حجم استعمال تلك المادة في صنع مادة أخرى من المؤثرات العقلية أو من غير المؤثرات العقلية أو منتج كيميائي.

ولا ينبعى أن تُدرج في التقديرات كميات المؤثرات العقلية المزمع استعمالها في صنع مستحضرات صيدلية (من أي مادة سائبة مستوردة أو مصنوعة أو من أملاحها) لأن كميات المادة السائبة ستكون قد أخذت في الحسبان بالفعل.

وليس للمواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة 1971 استعمالات طبية. ومن ثم، لا يطلب من الحكومات تقديم تقديرات بشأنها. ولكن ينبغي لبعض الحكومات، التي تستورد مواد مدرجة في الجدول الأول لأغراض علمية، أن تفعل ذلك وفقاً للمادة 7 من اتفاقية سنة 1971، وقد تود أن تطلب من الهيئة مساعدتها في الاتصال بسلطات البلد المصدر للسماح باستيراد تلك المواد.

وخلالاً للتقديرات اللازمة بشأن العقاقير المدرة، لا تلزم الحكومات كل سنة بتقديم تقديرات سنوية لاحتياجاتها من المؤثرات العقلية ولا يشترط أن تقر الهيئة تلك التقديرات. غير أن الهيئة توصي بتقديم تقديرات منقحة كل ثلاثة سنوات بغية توفير إرشادات بشأن عمليات الصنع والتصدير.

وتزيد الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المؤثرات العقلية في الاستمارة P/B، وعلى الرغم من أن هذه التقديرات تجسد الاحتياجات لسنة واحدة، فإنها تعتبر صالحة لثلاث سنوات منذ تاريخ تقديمها، تقادياً لإثقال الإدارات الوطنية بالأعباء دون ضرورة، ما لم تتلق الهيئة تقديرات جديدة.


تنقح التقديرات وتعديلها

للحوكمات حرية تعديل تقديراتها في أي وقت. وعندما يقتضي الأمر أن تعدل الحكومات تقديراتها، فينبغي لها تقديم التقديرات المعدلة باستخدام ملحق الاستمارة B/P، لأن تقوم مثلاً بإضافة كميات إلى احتياجاتها الازمة أو خصم كميات منها، أو بإضافة مؤثر عقلي جديد أو تبديل مؤثر عقلي كان مستخدماً في الماضي، أو إضافة مؤثر عقلي وضع مؤخراً تحت المراقبة الدولية. وخلالاً لتقديرات العقاقير المدرة، فإن التعديلات المدخلة على تقديرات المؤثرات العقلية المقدمة من الحكومات لا يلزم أن تؤكدها الهيئة. وملحق الاستمارة P/B متاح على الموقع الشبكي للهيئة.

معلومات أساسية

لا تغير التعديلات التي تقدمها البلدان إلا التقديرات المحددة السارية وقت تقديم ملحق الاستمارة P/B إلى الهيئة. ولا تطبق التعديلات على التقديرات المستقبلية المحددة سالفا التي لم تسر بعد. ويوضح الشكل التالي كيفية تفاعل التعديلات مع التقديرات المحددة والتقديرات المستقبلية للمؤثرات العقلية.

الجدول الزمني لتقديرات والتعدلات



دال- طرائق تدبير الاحتياجات السنوية الالزامية للأغراض الطبية والعلمية

بغية وضع تقديرات للمؤثرات العقلية، ينبغي للسلطات المختصة أن تستبطط طريقة لتحديد الاحتياجات المشروعة في بلدانها تحديداً دقيقاً. وهناك ثلاث طرائق شائعة الاستخدام في حساب الاحتياجات الطبية والعلمية من المؤثرات العقلية، وهي فيما يلي:

(أ) الطريقة القائمة على حجم الاستهلاك. وتستند هذه الطريقة إلى حجم استعمال المواد في السنوات الأخيرة. فإذا كان حجم الاستعمال السابق للمؤثرات العقلية مستقرة وكافية، تحسب الاحتياجات المستقبلية عن طريق حساب متوسط البيانات المتعلقة باستهلاك تلك العقاقير في السنوات الأخيرة وإضافة هامش للزيادات غير المتوقعة. ولا يمكن استخدام هذه الطريقة إذا لم تتوفر معلومات عن حجم الاستهلاك السابق (مثلا، للعقاقير المسجلة حديثاً). أما في حالة التغير السريع في الاحتياجات أو نظم الرعاية الصحية، فسوف يؤدي الحساب إلى تقديرات غير دقيقة؛

(ب) الطريقة القائمة على حجم الخدمات. يستند هذا النهج إلى المستويات الحالية لاستعمال كل مادة في عينة من المرافق القياسية. ويمكن استقراء البيانات المجمعة من تلك المرافق لحساب احتياجات مرافق أخرى مماثلة. وتستهدف هذه الطريقة الخدمات الصحية المتاحة وتأخذ في الاعتبار مستويات العلاج الحالية، التي قد تعكس أيضاً القيود المالية والإدارية في بلد معين، لكنها لا تحسب احتياجات المرضى الذين يتذرعون إليهم الوصول إلى خدمات النظام الصحي الحالي لأسباب جغرافية أو مالية أو ثقافية؛

(ج) الطريقة القائمة على مستويات الاعتنال. تُحسب في هذه الطريقة الاحتياجات المثلية النظرية للسكان، مما يؤدي عادة إلى تقديرات باللغة السخاء للكميات المطلوبة. وتستند هذه الطريقة إلى تقييم للأمراض والمشاكل الصحية الموجودة في البلد بناء على دراسات وبائية وإلى المعايير العلاجية المقبولة أو الموضوعة.

ويمكن استخدام تلك الطرائق منفردة أو مجتمعة تبعاً لمدى إمكانية الحصول على البيانات. وستستخدم أساليب مماثلة لحساب تقديرات العقاقير المخدرة.

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المفصلة عن كل طريقة من تلك الطرائق في دليل تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية المتاح في الموقع الشبكي للهيئة.

هاء- وضع التقديرات وحسابها

بعد تحديد طريقة التقدير، ينبغي للسلطات المختصة أن تحدد المواد اللازمة لتلبية الاحتياجات المحلية وأن تقدر الاحتياجات المطلوبة منها. ويمكن للسلطات أن تراعي ما يلي أيضاً عند القيام بذلك:

- (أ) ماهية المواد اللازمة لمعالجة المشاكل الصحية في البلد;
- (ب) الكمية اللازمة من كل مادة لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية للسكان، بمن فيهم سُكان المناطق الريفية والنائية;
- (ج) الإجراءات المطبقة لاختيار الموردين ورصد الطلبيات وعمليات التسلیم، وتحديد الميزانية المتاحة لذلك;
- (د) الإجراءات المتبعة لدى البلد والمعهد々ين لتلقي المؤثّرات العقلية وتوزيعها وتخزينها ونقلها ومراقبتها، ومدى قدرة البلد والمعهد々ين على القيام بذلك;
- (ه) الإجراءات المتعلقة باستخدام تلك المادة، أي السياسات المتعلقة بإصدار الوصفات الطبية وصرف تلك المواد واستعمالها ومراقبة امتحان المرضى للوصفات الطبية;
- (و) الواردات وال الصادرات في الماضي;
- (ز) معلومات عن أداء الصناع في الماضي، مثل الكميات الفعلية المصنوعة والمبيعة المستخدمة في صنع مواد أخرى، وأحجام المخزونات.

ينبغي أن تحصل السلطات المختصة من المعهد々ين (مثل الصناع والمستوردين والمصدرين) في بلدانها على بيانات عن الكميات التي يتوقعون الاحتياج إليها مقارنتها بالتقديرات المحسوبة. ويمكن مضاهاة البيانات المستقة من المعهد々ين بما يلي:

- الكميات اللازمة للأغراض الطبية من المواد الخاضعة للمراقبة التي حدّدت في عملية تقديركم الاحتياجات. ولا ينبغي بخاصة أن تتجاوز الكميات المستوردة أو المصنوعة للاستعمال المحلي الاحتياجات المحسوبة.
- كميات المواد الخاضعة للمراقبة المستوردة في السنوات الأخيرة، مع مراعاة التطورات الجديدة في مجال الرعاية الصحية مثل استخدام الأدوية الجديدة.
- الكميات التي صنعت أو استُخدمت في صنع عقاقير أخرى في السنوات الأخيرة، مع مراعاة التغيرات في الممارسات الصناعية.
- التقديرات المقدمة من بلدان ذات أحوال اجتماعية-اقتصادية مشابهة.

ورغم أن المعلومات المستقة من المعهد々ين باللغة الأهمية، فإن هؤلاء المعهد々ين هم مجرد مصدر واحد للمعلومات، وقد لا تكون المعلومات التي يقدمونها واقعية.

وينبغي، كلما أمكن، عدم الاقتصار على جمع معلومات عن سنة واحدة فقط، بل عن بضع سنوات.

وعند ظهور تفاوتات مهمة بين التقدير الموضع حديثاً للاحتياجات السنوية، من ناحية، والاحتياجات المحلية السنوية المحسوبة والمعدلة حسب البيانات الإحصائية السابقة عن الاستخدامات الصناعية وأحجام المخزونات والكميات المصدرة، من ناحية أخرى، ولا يكون بالإمكان تفسيرها بالتغييرات التي حدثت في عدد السكان أو غير ذلك من التطورات (مثل الأدوية الجديدة أو الخدمات الصحية الجديدة، إلخ)، فينبغي إخضاع الطريقة المستخدمة لحساب الاحتياجات، وما نتج عنها من تقديرات محددة، لفحص دقيق وتعديلها حسب الاقتضاء. وفيما يتعلق بالبلدان التي لا تصنف مؤثرات عقلية أو تصدرها، ينبغي على وجه الخصوص أن تكون التقديرات مضامين للاحتياجات المحلية السنوية المحسوبة. وتدعى الهيئة الحكومات إلى أن تطلعها على الطريق التي تستخدمها لحساب الاحتياجات السنوية.

وفيما يتعلق بهوامش الأمان، يمكن للسلطات المختصة أن تقرر، تبعاً لعوامل متعددة مثل التأخر في التوريد وصعوبات النقل ومدى التوافر في المناطق الموبوءة أو مناطق القلاقل والنزاعات، أن تضيف هاماً معيناً إلى المقدار الإجمالي تفادياً لحدوث عجز وللحفاظ بمخزون احتياطي.

واو- دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات

تتولى الهيئة نشر وتحديث المستمارتين المستخدمتين لتقديم التقديرات الخاصة بالمؤثرات العقلية، أي الاستماراء B/P وملحقها. وبين الجدول التالي توافر تقديم كل استماراء منها والموعد النهائي لتقديمهما.

الاستماراء	الاسم	توافر التقديم	الموعد النهائي للتقديم
B/P	تقدير الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971	مرة على الأقل كل محدد	لا يوجد موعد نهائي
B/P	ملحق الاستماراء تعديل فرادي التقديرات	حسب الاقتضاء	في أي وقت

وترد في الفصل الثاني معلومات مفصلة عن كيفية ملء الاستماراء B/P وملحقها. وتنشر الهيئة سنوياً البيانات الواردة من الحكومات في تقريرها التقني، المعروف "المؤثرات العقلية: إحصاءات عام [...] (المتاح على www.incb.org)". وتدرج التقديرات السارية اعتباراً من 1 كانون الثاني/ يناير من السنة المعينة في الجدول الخامس من ذلك التقرير. وتنشر الهيئة بانتظام التقديرات المحدثة على موقعها الشبكي.

وتقوم الهيئة، تماشياً مع مهام الرصد المنوطة بها، بجمع كل التقديرات، وتحقق بانتظام مما إذا كان هناك أي بلد يستورد أو يصدر مؤثرات عقلية تتجاوز التقديرات المنطبقة وقت الاستيراد/ التصدير، وتلقت انتباه البلدان المعنية إلى المعلومات ذات الصلة.

وتزّدّ تسعون حكومة الهيئة بتقديرات لاحتياجاتها الفعلية من المؤشرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية بشكل منتظم. ويقدم بعض الحكومات هذه المعلومات سنويًا. وتكتفي بعض الحكومات الأخرى ب تقديم التعديلات الضرورية لتقديراتها السابقة في أي وقت تشاء.

الفصل الثاني-

مبادئ توجيهية لإعداد الاستمارة B/P وملحقها

ألف- القائمة الخضراء

تنشر الهيئة كل سنة قائمة بالمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية، تُعرف باسم القائمة الخضراء، من أجل مساعدة المسؤولين الحكوميين، وبخاصة العاملين في إدارات مراقبة المخدّرات وهيئات الجمارك، على تنفيذ مهام المراقبة التي تقتضي بها اتفاقية سنة 1971. وتتضمن القائمة الخضراء معلومات أساسية لاستكمال تقدير الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية للمواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع لاتفاقية سنة 1971 وأي تعديلات على التقديرات (الاستمارة B/P وملحقها)، على النحو الذي طلبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1576 (د-50) 7/1981. وترتدى معلومات أكثر تفصيلاً عن القائمة الخضراء في النقطة الرابعة، المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير المقدمة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات.

والقائمة الخضراء مقسمة إلى ثلاثة أجزاء، وهي تُحدّث حسب الاقتضاء لتجسد مقررات لجنة المخدّرات المتعلقة بجدولة المواد وأيّ بيانات جديدة متصلة بها ترد إلى الهيئة.

ويتضمن الجزء الأول من القائمة الخضراء جميع المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة 1971. وهو يشير إلى كل مادة باسمها غير التجاري الدولي الذي نشرته منظمة الصحة العالمية أو بأسمائها الأخرى غير التجارية أو الدارجة، إلى جانب اسمها الكيميائي.

ويتضمن الجزء الثاني من القائمة الخضراء جدولًا يبين النسبة المئوية النظرية للمحتوى القاعدي اللامائي في قواعد وأملاك المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية. وينبغي لجميع التقارير، بما فيها الاستمارة B/P وملحقها، أن تبين الكمية بمقدار الوزن للنسبة المئوية النظرية للاقاعدة اللامائية في كل مؤثر عقلي بعد استبعاد وزن أي مادة من غير المؤثرات العقلية قد تكون داخلة في تركيبه. والنسبة المئوية المذكورة لكل قاعدة أو ملح هي نسبة تقريبية، وقد تختلف قليلاً عن النسبة المئوية الفعلية. ومع هذا، ينبغي دائمًا استعمال تلك الأرقام لجعل الإحصاءات والتقارير والوثائق قابلة للمقارنة على الصعيد العالمي. وفي حال عدم ذكر النسبة المئوية النظرية للمحتوى القاعدي اللامائي في أيّ قاعدة أو ملح، يمكن الحصول على المعلومات المتصلة بها من الجهة الصانعة، وينبغي إبلاغ الهيئة بها.

أمثلة لكيفية التحويل إلى القاعدة اللامائية النقية

المثال 1

يعتمد أحد البلدان استيراد كيلوغرامين من هيدروكلوريد الميثامفيتامين وكيلوغرامين من ثنائي طرطرات الميثامفيتامين. والنسبة المئوية النظرية لقادعيتها اللامائية (معاملاً التحويل) المشار إليها في القائمة الخضراء هما 80,4 و49,9 في المائة على التوالي، مما يعني أن الكميتين المذكورتين أعلىان تعادلان 1,608 كيلوغرام (كغ) و0,998 كغ من القاعدة اللامائية النقية. عليه، يكون التقدير السنوي الإجمالي للسنة المعنية الذي ينبغي الإبلاغ عنه في الاستماراة B/P هو 2,606 كغ.

التقدير	التحول إلى القاعدة اللامائية النقية	المادة في شكل ملحى
ميثامفيتامين 1,608 كغ	قاعدة الميثامفيتامين $0,804 \times 2$	هيدروكلوريد الميثامفيتامين 2 كغ
ميثامفيتامين 0,998 كغ	قاعدة الميثامفيتامين $0,499 \times 2$	ثنائي طرطرات الميثامفيتامين 2 كغ
الكمية الإجمالية الواجب الإبلاغ عنها: الميثامفيتامين؛ 2,606 كغ		

المثال 2

في حالة المستحضرات المحتوية على مادتين أو أكثر من المؤثرات العقلية، ينبغي أن تذكر في الوثائق والتقارير كمية كل مكون من المؤثرات العقلية.

على سبيل المثال، يعتمد أحد البلدان استيراد 18 كغ من البنوكتال. ويحتوي كل قرص من هذا المستحضر على 50 مليغرام (ملغ) من صوديوم الأموباربيتال (42 في المائة من المستحضر) و70 ملغ من صوديوم السيكوباربيتال (58 في المائة من المستحضر).

وبناءً على ذلك، تحتوي الكمية البالغة 18 كغ من مستحضر البنوكتال على $18 \text{ كغ} \times 0,42 = 7,56 \text{ كغ}$ من صوديوم الأموباربيتال. وبتطبيق معامل تحويل قدره 91,1 في المائة، يكون الناتج $6,89 \text{ كغ}$ من المادة القاعدية النقية. وتطبيق العملية نفسها على صوديوم السيكوباربيتال: $18 \text{ كغ} \times 0,58 = 10,44 \text{ كغ}$ من صوديوم السيكوباربيتال. وبعد تطبيق معامل التحويل البالغ 90,6 في المائة، تكون هذه الكمية مكافئة لـ 9,458 كغ من المادة القاعدية النقية.

وينبغي الإبلاغ في الاستماراة B/P عن 6,89 كغ من الأموباربيتال (الدرج في الجدول الرابع) و9,458 كغ من السيكوباربيتال (الدرج في الجدول الثاني) على النحو التالي:

الصيديلاني بينوكتال	في المستحضر	النسبة المئوية للمادة	المادة في شكل ملحى
حجم التقدير	في المستحضر	التحول إلى القاعدة اللامائية	
الأموباربيتال 6,89 كغ	قاعدة الأموباربيتال $0,911 \times 7,56 = 6,89$ كغ	صوديوم الأموباربيتال $0,42 \times 18 = 7,56$ كغ	صوديوم الأموباربيتال 18 كغ
السيكوباربيتال 9,458 كغ	قاعدة السيكوباربيتال $0,906 \times 10,44 = 9,458$ كغ	صوديوم السيكوباربيتال $0,58 \times 18 = 10,44$ كغ	صوديوم السيكوباربيتال 18 كغ

ويبين العمود الأخير الأرقام التي يتعين الإبلاغ عنها في الاستمارة B/P كتقديرات للسنة المعنية.

باء - إبلاغ التقديرات باستخدام الاستمارة B/P

وضعت الهيئة الاستمارة B/P للحصول من الحكومات على المعلومات الخاصة بتقديرات للاحتياجات المشروعة (الطبيعية وأو العلمية) من المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع. وهذه الاستمارة تحدث وتتوسع سنويًا على جميع الحكومات، كما يمكن تزيلها من الموقع الشبكي للهيئة. وينبغي استخدام الاستمارة كلما أجري تقييم كامل للتقديرات. وتفادياً لإلقاء عبء مفرط على الإدارات الوطنية، تُعتبر التقديرات سارية المفعول إلى حين تقديم تقديرات جديدة إلى الهيئة. ومع ذلك، توصي الهيئة بإجراء تقييم كامل لجميع التقديرات كل ثلاثة سنوات على الأقل.

وتتضمن المعلومات التي يتعين تقديمها في الصفحة الأولى من الاستمارة B/P اسم البلد أو الإقليم الذي تقدم المعلومات بشأنه، وتاريخ التقديم، واسم المكتب المختص، واسم الموظف المسؤول ولقبه أو وظيفته وتوقيعه. وينبغي أيضاً تحديد التاريخ الذي تصبح فيه التقديرات الجديدة سارية المفعول.

ويتعين تقديم التقديرات في شكل نمطي موحد. وينبغي تدوين جميع كميات المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع بالغرامات، مع جبر كسور الغرامات إلى أقرب عدد صحيح (أي قيد الكميات التي تقل عن 1 غرام على أنها 1 غرام). أما الكميات التي تزيد على 1 000 غرام، فتنقى في العمود المناسب (المخصص للكيلوغرامات)

المثال 3

ينبغي قيد التقدير البالغ 400 كغ على النحو التالي: 3 في العمود المخصص للكيلوغرامات، و400 في العمود المخصص للفرامات.

تقدير الاحتياجات من المواد المدرجة في الجدول الرابع

الرمز	ديازيبام	المادة	كيلوغرام	غرام
PD 006			3	400

وينبغي قيد التقدير البالغ 350 مليغراما على النحو التالي: 1 في العمود المخصص للفرامات.

تقدير الاحتياجات من المواد المدرجة في الجدول الرابع

الرمز	ديازيبام	المادة	كيلوغرام	غرام
PD 006			1	1

المثال 4

يحتاج البلد ألف إلى نحو 120,5 كغ من مادة الديازيبام سنويا لاستعماله الداخلي، وعليه أن يقييد التقدير الخاص بالديازيبام البالغ 120,5 كغ (120 في العمود المخصص للكيلوغرامات، و500 في العمود المخصص للفرامات).

وينبغي للبلد ألف أن يقدم تلك المعلومات في الاستماراة B/P على النحو التالي:

تقدير الاحتياجات من المواد المدرجة في الجدول الرابع

الرمز	ديازيبام	المادة
PD 006		120

المثال 5

يحتاج البلد باء إلى نحو 100 كغ سنويا من الميثامفيتامين (وهو مادة مدرجة في الجدول الثاني) من أجل تحويلها إلى بنزفيتامين (مادة مدرجة في الجدول الرابع). والكمية التي يتبعن ذكرها كاحتياجات سنوية مشروعة للبلد من الميثامفيتامين ستكون 100 كغ (100 في العمود المخصص للكيلوغرامات).

وفي هذه الحالة، ينبغي أن توضح الحكومة أن الـ100 كغ يراد تحويلها إلى مادة أخرى من المؤثرات العقلية. وهذه المعلومات الإضافية التي تقدمها الحكومة سوف ترد في شكل حواشٍ في التقرير التقني الذي تصدره الهيئة عن التقديرات السنوية للمؤثرات العقلية (الجدول الخامس).

وينبغي للبلد ألف أن يقيد تلك المعلومات في الاستمارة B/P على النحو التالي:

تقدير الاحتياجات من المواد المدرجة في الجدول الثاني			
الرمز	المادة	كيلوغرام	غرام
PD 006	ميثامفيتامين	١٠٠ ^(١)	

^(١) يعنّى تحويل الـ100 كغ إلى بنزفيتامين

جيم- الإبلاغ عن تعديل التقديرات (ملحق الاستمارة B/P)

يتعين على الحكومات الراغبة في تعديل تقديرات المؤثّرات العقلية فيما يخص بلدانها أو تقديم تقديرات إضافية أن تستخدم ملحق الاستمارة B/P. ويمكن تقديم هذا الملحّق إلى الهيئة في أي وقت من السنة، وينبغي تضمينه أسباب التعديلات. وسوف تضاف الكميات المدرجة في ملحق الاستمارة B/P إلى التقديرات التي سبق تقديمها أو تخصّ منها. ويمكن تنزيل نسخة من ملحق الاستمارة B/P من الموقع الشبكي للهيئة.

ويلزم أن تحدد السلطات الوطنية المختصة في ملحق الاستمارة B/P جميع كميات المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع المزمع إضافتها (+) إلى التقديرات السابق تقديمها أو خصمها منها (-). وينبغي قيد جميع الكميات بالغرام، مع جبر كسور الفرامات إلى أقرب عدد صحيح (أي قيد الكميات التي تقل عن 1 غرام على أنها 1 غرام). أما الكميات التي تزيد على 1 غرام، فتقيد في العمود المخصص للكيلوغرامات.

المثال 6


قدم البلد ألف تقديرًا سنويًا لاحتياجاته من الديازيبام (في الاستمارة B/P) قدره 700 غرام، ولكنه يحتاج إلى زيادة ذلك التقدير السنوي إلى كيلوغرامين. ولذلك، فإن الكمية المراد إضافتها إلى التقدير السنوي الأصلي هي 300 غرام. وينبغي أن يبيّن البلد ألف ما يلي في ملحق الاستمارة B/P:

الكمية	الرمز	المادة	كيلوغرام	غرام
300	PD 006	ديازيبام	1+	

المرفق

مقارنة بين نظام التقديرات المعمول به بمقتضى اتفاقية سنة 1961
بصيغتها المعدلة ونظام التقديرات المعمول به بمقتضى اتفاقية
سنة 1971

تقديرات المؤثرات العقلية	تقديرات العاقاقير المخدرة	الاستمارة
B/P	B	
سنة واحدة (على سبيل المثال، من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر)		الفترة المشمولة
موصى به مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة سنوات	مرة واحدة سنويا	توافر التقديم
في أي وقت	30 حزيران/يونيه من السنة السابقة	الموعد النهائي للتقديم
غير مطلوب	مطلوب	إقرار الهيئة للتقديرات
حتى 31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام		السريان
المنشورات التقنية للهيئة وموقعها الشبكي (www.incb.org)		النشر
نعم، في أي وقت (باستخدام ملحق الاستمارة B/P)	نعم، في أي وقت (باستخدام ملحق الاستمارة B)	التعديلات/التعديلات
بانتظام، على الموقع الشبكي للهيئة	شهريا، على الموقع الشبكي للهيئة	نشر التعديلات





الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

INCB